الإجراءات المستعجلة لهيئة التحكيم (دراسة مقارنة)

Summary proceedings of the arbitral tribunal (A Comparative Study)

م.د صادق حمد خشوش Dr. Sadiq Hamad Khashoush

كلية القانون – جامعة المثنى

تاريخ الاستلام ٢٠٢٥/٩/١٥

تاريخ القبول ٢٠٢٥/١٠/١٤

الملخص

تناول الفقه موضوع الاجراءات المستعجلة من عدة جوانب، من حيث مدى امكانية تدخل القضاء الوطني باتخاذ مثل هكذا اجراءات، ونظرًا للتطورات التشريعية الحاصلة على المستوى الدولي في دور هيئات التحكيم بانعقاد اختصاصها في اتخاذ القرارات في المسائل المستعجلة؛ خاصة في ظل النظام الاجرائي الوقتي السابق للتحكيم والصادر عن غرفة التجارة الدولية في باريس، حيث صدرت العديد من القرارات القضائية الوطنية والتحكيمية، والتي تناولت المسائل المستعجلة في المنازعات المعروضة أمام هيئة التحكيم. فعلى صعيد القضاء الوطني؛ لعب هذا الاختصاص الدور البارز في تفعيل التحكيم منذ البداية، أي من لحظة تشكيل الهيئة التحكيمية ولغاية تنفيذ القرار التحكيمي، كما وإن البحث في اختصاص القضاء الوطني في الأمور المستعجلة والوقتية يبدأ من خلال معرفة مدى إمكانيته في اتخاذ هذه الإجراءات، أما على صعيد الهيئات التحكيمية؛ فاختصاصها في نظر المسائل المستعجلة ينطلق من مبدأ سلطان الإرادة الذي يُعتبر من أبرز ميزات التحكيم، والذي يعطي الحق لأطراف النزاع اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة، واختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التي تطبقها هيئة التحكيم.

الكلمات المفتاحية: هيئة التحكيم. الإجراءات المستعجلة. دور الإرادة في تحديد الاختصاص .

Summary

Jurisprudence dealt with the status of urgent procedures from several aspects, interms of the possibility of intervention by the national judiciary by taking suchmeasures, and in view of the legislative developments taking place at the international level in the role of arbitral tribunals by holding their competence in making decisions in urgent matters, especially in light of thetemporary procedural system prior to arbitration and issued From the International Chamber of Commerce in Paris, where several national judicial and arbitral decisions were issued, which dealt with urgent matters in disputes before the arbitral tribunal.At the level of the national judiciary, this jurisdiction has played a prominent role in the activation of arbitration from the beginning, that is, from the moment of the formation of the arbitral tribunal until the execution of the arbitral award, The research on the jurisdiction of the national judiciary in urgent and temporary matters begins by knowing the extent to which it can take these measures, but at the level of arbitral tribunals, their competence in considering urgent matters stems from the principle of the authority of will,

which is one of the most prominent features of arbitration, which gives the right to the parties to the disputeto choose the law applicable to the subject matter. Dispute, and choice of law applicable to the procedures applied by the arbitral tribunal.

Keywords: Arbitral tribunal. Urgent procedures. The role of the will in determining jurisdiction.

مقدمة

تعد مسألة الاختصاص في اتخاذ الاجراء المستعجل من المسائل المهمة، كطلبات سماع أقوال الشهود أو الحجز كوسيلة تحفظية في النزاعات التي تُعرض على الهيئات المختصة بالتحكيم. ومن المعلوم أن الغاية من تواجد مثل هكذا قضاء هو الاستعداد بشكل دائم لإصدار القرارات على وجه الاستعجال في المسائل التي لا تحتمل التأخير، للوقاية من المخاطر التي يتوقع حدوثها على المدى القريب، لان أي تأخير في اتخاذ الإجراء من شَأنه أن يُؤدي إلى ضياع الوسائل التي تكون لازمة لتَحقيق الحماية المطلوبة. ويُعتبر موضوع القضاء المستعجل من الأمور الاساسية والمهمة للمتقاضين، كما ويعتبر هذا النوع من القضاء وسيلة للحماية والتحفظ كإجراء تَحوطي سَباق، ويلعب القضاء المستعجل دور فعال في إصدار القرارات الوقتية اللازمة وفقًا لمقتضى الحال، بالإضافة الى أن الشرط الاساسي لانعقاد الاختصاص لقاضي الامور الوقتية يتمثل في كون المسائل المعروضة عليه توصف بالمستعجلة، خشية من فوات الوقت عليها، وعليه فإن مناط الاختصاص للقاضي بالطلبات المستعجلة، يقوم على توافر عنصري الخطر أو الاستعجال، الأمر الذي يُبرر التدخل بشكل عاجل لإصدار قرارات وقتية.

أولاً: – أهمية البحث

تَتمثل أهمية هذا البحث في التعرف على ما للمُحكم من سلطة في إصدار القرار من تلقاء نفسه في الأمر المستعجل المعروض أمامه، أو يتحتم عليه إحالة الموضوع للقضاء العادي، كما وتظهر أهمية هذا البحث من خلال معرفة حجم التَعاون المشترك ما بين القضاء الوطني وهيئة التحكيم باتخاذ مثل هكذا اجراءات؛ سيما أن هناك تفاوت بين الهيئات التحكيمية في مسألة مَنح المُحكم صلاحية اتخاذ الاجراء المستعجل من عدمه، خاصةً في ظل نظام الإجراء الوقتي والتحفظي السابق للتحكيم والصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس، وهو ما يؤدي إلى اثارة التساؤل على صعيد الفقه والقضاء عن طبيعة هذا النظام القانونية.

ثانياً:- اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في أن أغلب تشريعات الدول تختلف في تحديد الجهة التي تنفرد في اتخاذ الاجراءات المستعجلة، حيث تفاوتت فيما بينها في أن موضوع الاختصاص إما أن يكون حصري أو يكون مشترك بين القضاء الوطني وهيئات التَحكيم، هذا من جهة ومن جهة أخرى، هنالك بعض التساؤلات التي تُطرح بخصوص المدى الذي من خلاله يقوم كل من القضاء الوطني وهيئات التحكيم بالتدخل باتخاذ الاجراء المستعجل، بمعنى آخر هل علاقة القضاء الوطني بهيئة التحكيم علاقة تنافسية أم علاقة تعاونية؟

عَلاوةً على كل ما تقدم، فإن موضوع اتخاذ الاجراء الوقتي بالنسبة للمسائل التي تُعرض للتحكيم بها يمكن أن تخلق مشكلة التنازع بمسألة الاختصاص فيما بين القضاء الوطني من جانب والهيئة المختصة بالتحكيم من جانب آخر؛ من حيث اعتبار أن الاختصاص في اصدار القرارات الوقتية في الأمور التي توصَف بالمستعجلة ماهي إلا مُجرد حماية بصورة مؤقتة لا تَمس أصل الموضوع، وبالتالي للقضاء العادي الحق في اتخاذ الإجراءات الوقتية نظرًا لأن أثر إجراء التحكيم لا يَمس أي مسألة أخرى قد تظهر تباعًا، بالمقابل نجد أن الخصوم طالما اتفقوا على انعقاد الاختصاص لهيئة التَحكيم بنظر الأمور المستعجلة كطريق بديل عن القَضاء الاعتيادي وتخويلها سلطة اتخاذ الإجراءات الوقاية والتحفظية وفقاُ لشروط عامة وخاصة، وعليه فإن جميع الإجراءات التي تتعلق بالنزاع هي من اختصاص هيئة التحكيم.

ثالثاً:- منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجَ الوصفي التحليلي، من خلال استقراء التشريعات لمختلف الدول بصورة مقارنة والإشارة إلى بعض النصوص القانونية الأُخرى، بالإضافة لموقف الاتفاقيات الدولية بخصوص بَيان الجهة المختصة في اتخاذ الإجراءات الوقتية في موضوع النزاع المعروض على التحكيم، والاعتماد في نطاق البحث على الأُطر القانونية بشكل واسع، كالنفقة الوقتية؛ لأنها من المسائل التي تم أثارتها فقهًا وقَضاءً إلى جانب الخوض في الإجراءات ذات الطابع المُستعجل.

رابعاً:- خطة البحث

من منطلق أن اللجوء إلى التَحكيم يقوم بالأساس على الاتفاق الارادي، فإن التساؤل الذي يُثار هنا هو حول المدى الذي من خلاله تكون الإرادة قادرة في أن تعزز من صلاحيات هيئة التحكيم؟ من جهة أخرى، إن قيام الارادة باتخاذ هذه الإجراءات بحاجة لشروط قانونية معينة، فهل يتطلب الإجراء

المستعجل الذي تتخذه الهيئة توافر بعض الشروط التي تتميز عن تلك التي يلزم القانون توافرها في اللجوء للقضاء الوطني؟

هذه الشروط سيتم بحثها بعد التطرق لدور إرادة أطراف العقد في تحديد الاختصاص بالنسبة لهيئة التحكيم.

وعلى هذا النحو، سوف يتم تقسيم هذا البحث كما يأتي:

المبحث الأول

تَحديد الاختصاص لهيئة التحكيمِ باتخاذ الإجراءات المستعجلة

تمهيد وتقسيم:

اتفاق التحكيم هو التعبير الحقيقي عن إرادة الأطراف في اللجوء إلى أسلوب قضائي خاص والاستفادة من مزاياه بما يتلاءم مع متطلبات التجارة الدولية، ويجعل الأطراف وكأنهم يشاركون في التحكيم[1]، وفيما يخص موضوع الاختصاص المُشترك، والذي أخذت به أغلب تشريعات والاتفاقيات على المستوى الدولي، فأن إرادة أطراف النزاع ستؤثر في تعديل اختصاص الهيئة بصورة مستمرة، من حيث تقييد الاختصاص أو توسعته بشرط عدم مخالفة النظام العام والقواعد الآمرة، مما يستدعي بيان دور إرادة اطراف النزاع في تحديد اختصاص هيئة التحكيم بالمسائل المستعجلة، وبيان الشروط اللازمة في تحديد الاختصاص. هذا ما سنبينه آتيًا من خلال مطلبين:-

المطلب الأول

اتفاق الأطراف على انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم في نظر الأمور المستعجلة

تقسيم:

في حالة اتفاق الخصوم على انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم باتخاذ الاجراءات على سبيل الاستعجال، يمكن اعتبار مثل كهذا اتفاق هو ابعاد الاختصاص عن القاضي الوطني بنظر هذه الأمور، أو يمكن أن يكون هذا الاتفاق هو للتأكيد على انعقاد الاختصاص للهيئة، كما هو الحال في النظم القانونية التي تأخذ بمبدأ الشراكة في الاختصاص مثل الأردن ومصر. إلا أن بعض الأنظمة

(١) د. سعيد يوسف البستاني. أ. اعتدال عبد الباقي يوسف، مخالفة اتفاق التحكيم الوارد في عقود التجارة الدولية للنظام العام " دراسة مقارنة "، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (الثالث عشر) ، المجلد (١)، ٢٠٢٥، ص٣٤٤.

القانونية لا تمنح القاضي الوطني سلطة الشراكة بالاختصاص مع هَيئة التَحكيم، إلا عن طريق الاتفاق من قبل أطراف النزاع.

وسنحاول إيضاح ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم لا يستبعد ولاية القضاء الوطني من نظر الاجراء المستعجل

أكدت الأحكام القضائية الصادرة في العديد من الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص المُشترك، على صحة اتفاق الأطراف على أن تكون للهيئة صلاحية النظر في الأمور المُستعجلة[١]، وأن هذا الاتفاق لا يستبعد القضاء الوطني من سلطة النظر في هذه الأمور.

وفي ضوء تفسير اتفاق أطراف النزاع على انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم باتخاذ مثل هكذا إجراء، ذهب فريق من الفقهاء في تونس[٢] إلى أن هذا الاتفاق لا يسلب الاختصاص من القاضي الوطني، أي أن القصور بالإرادة التعاقدية ينعكس في بعض الأحيان على النظام الوقتي للتحكيم في الأنظمة التي ترغب باستبعاد الاختصاص من القضاء الوطني تأكيدًا لاستقلال التَحكيم وحريته، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

كما أن هذا الجانب يرى بأن الأحكام المُتعلقة بالتحكيم والواردة في مَجلة التحكيم الدولي في فصلها الرابع والخمسون، لا تفرق بين المراحل التي تسبق الشُروع لهيئة التَحكيم للقيام بمهامها والمراحل اللاحقة على ذلك، فهي تُجيز الالتجاء إلى القاضي الوطني في أي وقت من أجل طلب اصدار القرارات الوقتية أو المستعجلة، وإن ذلك لا يؤدي إلى سلب اختصاص منه في حالة انعقاد الاختصاص لهيئة التَحكيم ومباشرة أعمالها، وهذا يعني اطلاق مَبدأ المشاركة بالاختصاص في جميع المراحل للتحكيم الدولي.

وفيما يخص أحكام التحكيم الداخلي والواردة بالفصل التاسع عشر من مَجلة التَحكيم، حيث تظهر وكأنها تقصي الاختصاص من قضاء الدولة في المرحلة اللاحقة لمباشرة الهيئة لأعمالها، مما يجعل البَعض يذهب بالحديث عن اختصاص التحكيم الإقصائي في المجال الداخلي للتَحكيم[٣].

---

(2) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٩٨٨)، حقوق، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥، منشورات موقع قسطاس.

(3) د. الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٢١.

(٣) حيث جاء في القرار: وقد جاء في هذا القرار بأنه يشين بالاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين، في ١٤ آذار ١٩٧٩، أنه تضمن في فصله الثاني والعشرين إسناد الاختصاص بتسمية الخبراء إلى المحكم دون سواه، وأن تقديم مطلب التسمية إلى غير من ذكر يشكل مخالفة لقواعد الاختصاص

الفرع الثاني

الاتفاق على استبعاد سلطة القاضي الوطني من نظر الاجراء المستعجل

اشارة بعض التشريعات التي أخذت بمبدأ الشراكة بالاختصاص إلى أن اتفاق الأطراف يؤدي الى استبعاد الاختصاص من القاضي الوطني من النظر في الإجراء المستعجل، وبالاسترشاد الى المشرع الهولندي بخصوص ذلك، جاء في القانون الخاص بالإجراءات بمادته 1051 بأنه: إمكانية اتفاق أطراف النزاع بتخويل الهيئة أو رئيس الهيئة المختصة بالتحكيم سَلطة النظر بالمسائل الوقتية، فإذا ما تم رفع الطلب المستعجل إلى القاضي بنظر الاجراء المستعجل، على الرغم من اتفاق الأطراف على انعقاد الاختصاص لهيئة التَحكيم والتمسك بالاتفاق من قبل طرفي النزاع أو احداهما، وهنا وَجب إحالة الموضوع الذي تم الاتفاق عليه إلى الهيئة من قبل القَاضي والحُكم بعدم الاختصاص.

ويعتبر القرار الصادر من القَاضي بالإحالة مما لا يمكن الطعن فيه، والإجراء المؤقت الذي تتخذه الهيئة يكون بمثابة القرار الصادر منها والذي يتعلق بالنزاع المعروض من حيث قوة التنفيذ، بالتالي ووفقًا لقانون الإجراءات الهولندي، يمكن اعتبار أنه بمجرد الاتفاق بين أطراف النزاع على تحديد الاختصاص لهيئة التَحكيم بنظر المسائل الوقتية، ينعقد لها الاختصاص على سبيل الحصر باتخاذ الاجراءات المستعجلة، سُواء تم الإشارة على ذلك صراحةً في اتفاق الأَطراف أو لم يتم الإشارة إليه، وعلى القضاءَ الوطني الإعلان على عدم الاختصاص وإحالة الموضوع للتحكيم، بشرط تمسك أَحد الخصوم بالاتفاق وفي حالة عدم تمسك بهذا الاتفاق، فللقضاء الوطني المضي باتخاذ الاجراءات المستعجلة.

الحكمي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، وأن تمسك المدعية بالاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من الفصل الثامن من قانون غرفة التجارة الدوليَّة، الذي يخـــوّل تقـــديم المطلـــب إلـــى الســـلطة القضـــائية الوطنيـــة، هـــو تمســـك فـــي غيـــر طريقـــه، ضـــرورة أن هـــذا الاســـتثناء شُرع لغاية اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي لا بد منه لرفع الضرر المدعى به، ولمنع تفاقمه، وهو ما لا يتوفر في الطلب موضوع قضية الحال، إذ إن الضرر المشتكى منه لم يحدث مؤخرًا، وإنما يرجع تاريخه إلى سنوات خلت حسب ما تضمنه محضر التوجه والمعاينة المدلى به من طرف المدعية نفسها، والذي تتكر فيه صراحة أن الخسارة جسيمة، ما انفكت تتفاقم وتتضخم على مر الشهور والسنوات وتعاقب الفصول من شتاء ومطر، .... وأنه لا وجود لوضعية متأكدة تدعو إلى اتخاذ الوسيلة المطلوبة من طرف غير المحكم، تطبيقًا للاستثناء المتمسك به من طرف المدعية، من جهة أخرى وعلى فرض مجاراتها في ذلك، فإن حالة انعدام التأكد، تحول دون إمكانية تعهد القاضي الاستعجالي؛ لذا حكمنا برفض الطلب.

أما عن الوضع في مصر، فيرى البعض[١] في هذا الصدد: أن اتفاق الأطراف على إعطاء الاختصاص لمحكمة التحكيم لاتخاذ الامر في المسائل المستعجلة والوقتية، لا يحول دون اختصاص القضاء المصري بإصدار الأمر بتنفيذها، وهو ما نصت عليه المادة ٢/٢٤ صراحة.

بالمقابل هناك معارضة من الجانب الآخر من فقهاء القانون في مصر[٢] على ما جاء بالمادة الرابعة والعشرون من قانون التَحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والتي اجازة الاتفاق بين الاطراف على انعقاد الاختصاص للهيئة في نظر الأمور التي توصف بالمستعجلة، فهم يَرون أن الإجازة بتحكيم الأمور الوقتية مخالفة للأصل، بالتالي ليس بالإمكان التَوسع بها.

ومن جانب اخر، يعتبر رأي فقهي[٣] أن الاتفاق على تحديد الاختصاص للهيئة في تحكيم واتخاذ إجراءات على وجه الاستعجال لا يسلب الاختصاص من القضاء الوطني، وهذا ما أكدت عليه مَحكمة التَمييز الأُردنية[٤]، في قراراها :"إن الاتفاق على التحكيم لا يمنع من تقديم طلب مستعجل يتعلق بمسألة مستعجلة متصلة بالنزاع المتفق على إحالته للتحكيم وفق ما تنص عليه المادة ٣٢ أصول مدنية، حيث يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في الأمور الواردة بتلك المادة، ومنها المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت، وأن نظام القضاء المستعجل هو من الضمانات الجوهرية لحماية مصالح المتقاضين المتعلقة بالنظام العام، ولا ينفي الاتفاق على التحكيم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إذا كان هناك خطر داهم لا يجدي لتفاديه اللجوء الى المحكم".

أما في العراق، فنلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على قوانين خاصة بالتحكيم وكذلك لم ينص على بيان الجهة المختصة في اتخاذ الإجراءات الوقتية في موضوع النزاع المعروض على التحكيم، ويمكن اعمال القواعد العامة ومنها نص المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩التي نصت على أنه" لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ولا يصح الا ممن له أهلية التصرف في حقوقه....".

---

(١) د. حفيظة السيد حداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٥٢.

(٢) د. وجدي راغب، نظام التحكيم في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، برنامج الدورات التدريبية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٣، ص٢٢؛ د. علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٦٢، د. أحمد صدقي محمود، التدابير التحفظية اللازمة للفصل في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥١.

(٣) د. وجدي راغب، نظام التحكيم في قانون المرافعات، المصدر السابق، ١٩٩٣.

(١) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٤٣٢، (تمييز حقوق)، تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٢٨؛ وقرار رقم ٩٨٨، (تمييز حقوق)، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥.

لذلك نُهيب بالمشرع العراقي معالجة هذا الموضوع بشكل أكثر وضوحاً في مشروع قانون التحكيم الجديد وبما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع التحكيم التجاري الدولي والتي انضم اليها العراق مؤخراً كاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ لما لذلك من أثر إيجابي في المسائل المتعلقة بالتحكيم.

المطلب الثاني

تَخويل الهيئة سُلطة الفَصل في المواضيع المُستعجلة

تقسيم:

في حالة اتفاق أطراف النزاع على أن لهيئة التحكيم اختصاص النظر في الأمور المستعجلة، فما قيمة مثل هذا الاتفاق من الناحية القانونية؟ وما هو الموقف القانوني في حال الاشارة إلى النظام التحكيم المعمول به في بعض مؤسسات التحكيم على الصعيد الدولي؟

هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

القيمة القانونيَّة لتخويل هيئة التحكيم الاختصاص في المسائل المستعجلة

أن مَشروعية الاتفاق بين الطرفين على اختيار جهة الاختصاص باتخاذ الإجراءات في الأمور الوقتية لا تعتبر مسألة قابلة للنقاش من حيث الأساس وهذا رأي بعض الفقهاء[١]، لذا وجب أن يكون الاتفاق محل لشروط واضحة قَدر المستطاع، من أجل تحاشي الوقوع بمشاكل حدود الاختصاص، وعند قيام أي تردد بشأن ذلك فإن التخلي عن فكرة اللجوء إلى القضاء الوطني أمرًا لا يمكن افتراضه.

وهذا ما أكدته مَحكمة النَقض الفرنسية في حكمها على انه: "لا يمكن استبعاد محاكم الدولة في إصدار القرارات الوقتيَّة والتحفُّظيَّة، إلا بناءً على اتفاق صريح من الأطراف أو بناءً على اتفاق ضمني، يُستشف من تبني نظام تحكيم يفيد ذلك الاستبعاد، كقبول التحكيم وفقًا لقواعد المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار أو النظام الذي وضعته غرفة التِّجارة الدوليَّة بباريس"، بالتالي فان الإشكال يبرز في كون استبعاد الاختصاص من القضاء الوطني يَحجبُ عنه التدخل في هذه المَسائل.

(١) د. حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص٤٠؛ علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٦٥؛ د. عبده غصوب، التدابير الاحتياطية في التحكيم العربي والدولي، العدد ١٨، ٢٠٠١، ص١٣.

وذهب بعض الفقهاء[١]، بخصوص ذلك إلى انه في حالة اتفاق أطراف النزاع على سلب الاختصاص من القضاء الوطني في المسائل المستعجلة فان ذلك لا يؤدي إلى نفي اختصاصه، إذا كان اللجوء إلى التحكيم لا يُجدي من تفادي الخطر المتوقع.

وفي ذات الشأن، يَرى البعض[٢] أنه من الضرورة تفسير اتفاق الأطراف بصورة ضيقة، وان الرأي الفقهي المؤيد لمبدأ الشراكة بالاختصاص وحرية أطراف النزاع في حقهم بالتنازل عن القضاء الوطني المستعجل، سيترك له السلطة التقديرية في حالة ما بَحث الاطراف عن سرعة الاجراءات، من خلال الحاق اختصاص النظر في الأمور الوقتية بالتَحكيم، بالتالي حَجب الاختصاص عَن القضاء الوطني.

ومع التسليم بسلطان إرادة طرفي النزاع في تَوزيع الاختصاص، إلا أنها تبقى مُقيدة بالمعيار المَوضوعي كقاسم مُشترك في الأمور الوقتية.

الفرع الثاني

اللجوء إلى أحد أنظمة مراكز التحكيم الدولية

في السابق كان من الصعب على أغلب الدول تنفيذ أي قرار تحكيمي صادر من احدى الأنظمة التحكيمية المعترف دولياُ، وذلك لأن الدول تحرص كل الحرص على تطبيق قوانينها الداخلية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تمت المُصادقة عليها ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة إليها[٣].

وقد يكون اتفاق الأطراف في تحديد جهة الاختصاص بنظر الأمور الوقتية في اللجوء إلى نظام تَحكيمي معترف به في المؤسسات التحكيمية على المستوى الدولي، والغالب في هذا الشأن اختيار أطراف النزاع لآخر نظام تحكيمي معمول به في مؤسسات التحكيم الدولية كهيئة التحكيم الدولي في غُرفة التجارة الدولية في باريس، بالتالي فأن اختيار اللجوء إلى نظام تَحكيم معمول به لدى مؤسسة تحكيمية معينة، يَعني اختيار الاطراف بشكل ضمني لنظام إجرائي معمول به في هذه المؤسسة إلا في حالة مخالفة ما جاء في اتفاق الأطراف[٤].

---

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، ١٩٨٨، ص١٣٥.

(٣) د. حسين السالمي، مصدر سابق، ص٥١٧.

(١) د. حسين عبدالله عبدالرضا. أحمد هاشم عبد، التحكيم في منازعات عقد إتاحة المصنفات الالكترونية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد التاسع، المجلد (١)، ٢٠٢٣، ص٥٠٥.

(٢) د. طلعت دويدار، ضَمانات التَقاضي في خُصومة التَحكيم، دَراسة مُقارنة في التَشريعات الدولية وانظمة مَراكز التَحكيم والتَشريعات الوطنية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٧.

بالمقابل، فأن طابع الارادة لهذا الالتزام، قد يَفتح مجالاً للذهاب بالقول بإن أطراف النزاع التزموا بأحكام نظام تحكيمي معمول به دولياً من وقت اتفاقهم باللجوء إليه، وفي حالة اجراء تعديلات على الأحكام بما يُؤثر على مصلحة الطرفين كإجازة القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، ومن ثُم صَدر تعديل على ذلك بالمنع فيَّ مثل هكذا حالات، فان طابع الالتزام الارادي بالأحكام الواردة بنظام التحكيم، يُحَتم اطلاع الأطراف على التعديلات لقبلوها أو رفضها.

المبحث الثاني

شروط اختصاص هَيئة التحكيم باتخاذ الإجراءات المستعجلة

تمهيد وتقسيم:

تم الإشارة فيما سبق لشروط اصدار ما هو مطلوب من قرارات في الأمور ذات الطابع المستعجل والوقتي، وأتضح بأَّن هذه الشُروط حددها الفقه بصفة الاستعجال، الى جانب الشُروط المطلوبة في القُبول بالاختصاص الدُولي، كوجوب تنفيذ الاجراءات المستعجلة او الوقتية في الدولة التي ينتمي اليها قاضي الموضوع المطالب بالتنفيذ.

والتساؤل الذي يُثار هنا حول ما اذا كانت هذه الشُروط هي ذات الشُروط المطلوبة لاتخاذ الإجراء المستعجل أو الوقتي من قبل هَيئة التَحكيم؟

سنحاول توضيح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول

الشُروط العامَة بهَيئة التَحكيم لاتخاذ الاجراء المُستعجل والتَحفظي

تقسيم:

إن انعقاد الاختصاص لهيئة التَحكيم باتخاذ الاجراءات المُستعجلة والتَحفظية، يتطلب توفر شروط موضوعية لاتفاق التَحكيم والتي تُبرر انعقاد الاختصاص لهيئة التَحكيم، ويتبعها ما يرتبط بطبيعة هذا الاجراء من شروط عامة، وهي ما يتطلبها المُشرع في حالة غياب اتفاق الأطراف في اللجوء الى التَحكيم.

هذه الشروط وغيرها سنتطرق إليها من خلال فرعين:

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم

عندما يَصدر القرار المستعجل في النزاع المعروض من قبل هَيئة التَحكيم، وَجب ان يكون الاختصاص منعقد لها بناءً على اتفاق التحكيم الذي لا يشوبه أي عيب، سواء أكان هذا الاتفاق على شكل عقد او بند من بنوده أي كشرط أو مشارطه، لذلك وجب من توافر شروط العقد المَوضوعية، كشرط الرضا وشرط الأهلية وشرط المحل، من غير أن يكون مشتملاً على نزاع لا يجوز لهيئة التَحكيم النظر به بناءً على المنع الصادر من قبل المشرع ، كعدم السماح الصلح في بعض المسائل والمسؤولية الجَزائية، بالإضافة الى وجوب كتابة الاتفاق بالتحكيم وتوافر شروط خاصة من ناحية الموضوع اتفاق التَحكيم، من حيث التحديد الدقيق للنزاع في العقد موضوع التَحكيم، وفي حالة عدم توافر ما سبق من شروط كان للقضاء الوطني رفض إضفاء الصيغة التنفيذية لقرار التَحكيم[١].

ويرى جانب من الفقه أنه عندما تكون الإجراءات التي تُتخذ من قبل هَيئة التَحكيم مما يقتضيه الطابع الموضوعي للنزاعات، فيجب هنا عدم فسح المجال بشكل واسع للهيئة وممارسة اختصاصها في حدود ضيقة حسب ما يقتضيه موضوع النزاع.

لذا يُشترط ان تكون الإجراءات المستعجلة او الوقتية التي تَصدر من قبل الهَيئة ذات علاقة بالحَق المُراد حمايَته، كسماع أقوال الشاهد خشية سَفَره، أو إجراء الفحص السريع لإثبات حالة على البضاعة لها ارتباط بموضوع المنازعة.

الفرع الثاني

الشُروط العامَة المُرتبطة بطَبيعة الإجراء المُستعجل

من الوظائف المهمة التي تؤديها هيئة التحكيم هي توفير التسهيلات المتعلقة بمسائل التحكيم على وفق القواعد الإجرائية التي تصدرها الهيئة[٢]، واذا كان العمل الذي تؤديه هَيئة التَحكيم بالشكل الصحيح يكون بناءً على اتفاق اللجوء إلى التحكيم، وجب عليها التأكد فيما بعد من تواجد الشُروط العامَة لاتخاذ الإجراءات المستعجلة أو الوقتية، من حيث وجوب كون الموقف للطرف الذي يطلب الاجراء الوقتي قانونياً بالظاهر وان الحق مرجح بالأساس، من أجل تبرير الإجراء التنفيذي السابق لأوانه، بالإضافة

(١) د. رشا علي الدين، مبدأ الاختصاص بالاختصاص أمام هيئات التحكيم الدولية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٦، أكتوبر ٢٠١٠، ص٦٥.

(٢) حسين جبار لزام. حسن علوان لفته، المركز القانوني لمراكز التحكيم في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الثامن، المجلد (١)، ص٩٨.

الى كون شرط الاستعجال يخضع لتقدير الهيئة على حسب ما تَراه من الظروف المحيطة بالحالات كُلاً على حده، بالتالي من الضروري الاكتفاء بعرض حكم التحكيم الجزئي الذي لَم تُلاحظ الهَيئة المُختصة بالتَحكيم فيه وبشكل واضح عنصر الاستعجال، ويمكن اعتبار الطلب مُجَرد اجراء مؤقت لا يؤدي بالمساس بالموضوع، كَما في حالة طلب الأمر بإيداع البضاعة موضوع الحق في المخزن العام للوَدائع، او طلب الامر بالمحافظة على مستند معين، ويتوقف نجاح الحماية المؤقتة التي تبذل في الظروف الملحة على السرعة في انجازها قَبل حدوث الضرر او قَبل تَفاقُم آثاره، بالتالي لَن يَكن امام الهيئة وقتاً كافياً للبحث في اساس المنازعة او المركز القانوني الموضوعي المُراد حمايته، واذا ما مَس القرار الصادر من الهيئة بأساس المنازعة، عُد قرار باطل، وللقضاء الوطني رفض اعطاء أمر التنفيذ [1]. واذا كان الاجراء المُستعجل الذي يَصدر من القضاء الوطني يقوم للتصدي لظرف طارئ، وسبب عاجل، فإنه يكون مرهون بالظروف الذي صَدر على أساسها، وهو بذلك يحوز الحجية القضائية بشكل موقت، يُجيز للقاضي الذي أصدره اعادة النَظر فيه وفقاً للظروف المُستَجدة، وهنا للقاضي الرجوع او التعديل من قَراراته، حتى في حال اصداره القرار الخاص بتَعيين حارساً على المال موضوع النزاع، جاز له اصدار قرار بإلغاء حراسة المال في حالة زوال الخطر المُهدد من وقوعه، والتساؤل الذي يُثار بمناسبة ذلك، هل يمكن تطبيق ذلك على ما سبق على القرارات المُستعجلة الصادرة من هَيئة التَحكيم؟

من المتعارف عليه إن الإجراءات المستعجلة او الوقتية الصادرة عن الهيئة لا تحوز الحجية القضائية، سُواء كسب الصيغة التنفيذية او بعدها.

المطلب الثاني

الشُروط الخاصَة بهيئة التَحكيم لاتخاذ الاجراء المستعجل أو الوقتي

تقسيم:

لكي ينعقد الاختصاص لهيئة التَحكيم لاتخاذ الاجراءات المستعجلة والوقتية، يتطلب منها التأكد من تواجد بعض الشروط التي يُشترط تواجدها في اتفاق اللجوء للتحكيم. بالإضافة إلى تمييز الفقه للنفقات الوقتية عن غيرها من الإجراءات.

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

(١) د. عبده غصوب، التحكيم في القانون اللبناني، منشورات الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٨، ص٩٢.

الفرع الأول

الشُروط الخاصَة في المسائل المستعجلة الاعتيادية

أحياناً تُفرض على هيئة التحكيم بعض الشروط الخاصة من قبل الانظمة التَحكيمية، لكي تُجيز لها صلاحية النظر في الأمور التي تتصف بالمستعجلة، كشرط وضع اليد على المنازعة من قبل الهيئة بناءً على الطلب المقدم من احد الاطراف، وشرط مراعاة الاحترام لمبدأ المواجَهة.

ويُلاحظ ان هنالك انظمة قانونية تَشترط اتفاق الاطراف على انعقاد الاختصاص لهَيئة التحكيم لاتخاذ مثل هكذا إجراءات.

أولاً: وضع اليد على المنازعة من قبل الهيئة

يُعتبر قيام هَيئة التَحكيم التي تنظر في المسائل الوقتية والمستعجلة بوضع اليد على موضوع المنازعة من الثوابت المتفق عليها، وهذا يعني البدء بنظر اساس النزاع، بالتالي لا يمكن لأحد الأطراف اثارة الخُصومة المستعجلة وعرضها على الهيئة التحكيمية للحصول فَقط على حُكم وقتي.

إلا أن التساؤلات التي تُثار في هذا الموضوع، عن وقت اعتبار هَيئة التحكيم واضعة ليدها على المنازعة؟

انقسم فقهاء القانون في فرنسا فيما بينهم حول تحديد الوقت الأكيد لوضَع اليد على المنازعة من قبل الهيئة، حيث ذهب رأي إلى ان هذه الوقت يبدأ عند قبول المهمة من المحكم الأخير، ويرى الجانب الآخر من الفقه أن الوقت يبدأ من استلام الهيئة لملف النزاع، أي عند المطالبة بممارسة مهام اختصاصها باتخاذ الإجراء المُستعجل.

أما في مصر، فمن خلال استقراء ما جاء في المَادة السابعة والعشرون من قانون التحكيم، والتي نصت على: تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر. مما يعني وضع اليد على المنازعة من قبل هيئة التحكيم من يوم استلام المُحتَكم ضدَه طلباً للتحكيم.

ثانياً: تقديم طلب باتخاذ الإجراءات المستعجلة

هنالك أنظمة تحكيمية تضع شرط تقديم طلب، ممن يبتغي الحصول على حماية عن طريق الإجراءات المستعجلة التي تتخذها الهيئة، من خلال ادعاء مستوفي الشكلية التي يتطلبها القانون في الطلب المُقدم على المُحكم، وقد تمت الإشارة الى ذلك في المادة السادسة والعشرون من قَواعد اليونَسترال.

وقد تم اعداد المواد النموذجية الخاصة بإجراءات التَحكيم سنة ١٩٥٨ من قبل اللجنة القانونية الدولية في هيئة الأُمم، حيث جاء في نص المادة العشرون من هذه المواد على: لهيئة التحكيم، وفي حالة الاستعجال وبشرط موافقة أعضاء الهيئة، إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك سلطة الأمر بأي تدابير مؤقتة، والتي يجب اتخاذها للحفاظ على حقوق أي من الأطراف.

وفي ظل كل هذه التوجهات في محاولة التوسع من صلاحية هيئة التَحكيم في مَنح الإجراء الوقتي من غير تقديم الطلب بواسطة احد الأطراف، الا ان التعديل الذي أقرته لجنة اليونسترال سنة ٢٠١٠ لا يتضمن هكذا صلاحية، مما يدعو لطرح علامات الاستفهام حَول ذلك.

ثالثاً: مُراعاة احترام مبدأ المواجهة

ذهب البعض[١] في هذا الشأن بالقول انه: ومما لا شك فيه أن مبدأ المواجهة بما يكرسه من حق العلم يعتبر قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات، وأن مورد الإخلال به يعتبر من قبيل التجاوز الخطير.

في مقابل ذلك، ذهب جانب آخر من الفقه[٢] بالقول بان: التحكيم على المستوى الدولي يجب أن يتم من قبل مُحكم دولي تتسع آفاقه إلى أكثر من آفاق المحامي أو الحقوقي المحلي، وهو على استعداد لاعتماد وجهة نظر دوليَّة تستند فعلاً على المقارنة بين الأنظمة الحقوقية المختلفة، بهذه الطريقة يمكنه أن يكون محايدًا بالمعنى الفعلي للكلمة بين الفريقين، إذ إن حياده يكون قد امتد إلى النظام الحقوقي المعمول به في دولتي الفريقين ... وهذا يعني أنه يجب أن يكون دولياً من حيث طريقة التفكير.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بمنح هيئة التحكيم سلطة منح السلفة الوقتية

استقر الفقه على عدم اختصاص القضاء الوطني بمَنح سلفة وقتية بعد قيام الهيئة التحكيمية بوضع اليد على المنازعة، حيث تُعتبر الهيئة هي صاحبة الاختصاص الوحيد في منح السلفة الوقتية.

وذهب فقهاء القانون في لبنان[٣] إلى وجوب التعرف على الفرق بين حالتين لبحث الشُروط الواجبة لمَنح هذه السلفة.

الحالة الأولى

(١) د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٢) د. لويس قشيشو، استقلالية المحكم في التحكيم الدولي وحياده، جامعة بيروت العربية، ص٤ وما بعد.

(١) د. شاهين فايز الحاج، شُروط منح قاضي الامور المُستعجلة والمُحكم السَلفة الوقتية في اتفاقية التَحكيم، المَجلة اللبنانية للتَحكيم، ٢٠٠٣، عدد ٢٥، ص٢٨.

تتمثل في اعفاء الهيئة التحكيمية من تطبيق اصول المُحاكمة العَادية وفقاً للمادة ٢/٧٧٦ من قانون اصول المُحاكمات المَدنية اللبناني، فيما يخص التحكيم الاعتيادي، والمادة ٧٧٧ فيما يخص التحكيم المُطلق. أما الحالة الثانية فتتمثل في كون المُحكم غير مُعفى من التطبيق.

وأكد القضاء اللُبناني على ما جاء في الرأي الفقهي السابق، حيث ذهبت محكمة التَمييز[١]، على أن: المحكم بصفته قاضي الأصل، يختص دون غيره للبت بموضوع الدين، وله أن ينظر بما يتفرع عنه وهو واضع يده على هذا الموضوع، ومن الأمور التي يتفرع عنها منح الدائن سلفة وقتيَّة، متى كان الدين المطلوب سلفة وقتيَّة بشأنه غير قابل لنزاع جدي. كما أن هنالك قرار صادر عن بعض المحكمين في القضية[٢] المحالة اليهم من غُرفة التجارة الدولية في باريس، يقضي بجواز منح الدائن السلفة الوقتية في حالة كون الدين موضوع الحق لا يقبل النزاع الجدي.

إلا ان هذا لا يَعني الزام الهيئة التحكيمية منح سلفة الوقتية، فيمكن للهيئة ان تَرفض ذلك لما لها من سلطة تقديرية بهذا الخصوص، فعلى سبيل المثال ان طلب منح سلفة وقتية يكون بمثابة التعسف في السلوك من قبل الطرف الذي يطلب منح النفقة. كما ان الإجراء المستعجل العادي يتسم بسمات وقتية، بالتالي فالسلفة الوقتية لها نفس السمة بحيث يمكن للهيئة التحكيم اصدار قرار يلغي القرار الصادر منها بمنح سلفة وقتية في المنازعة المستعجلة.

خاتمة

بعد أن تناولنا هذا البحث بالحديث عن المواضيع المستعجلة المنظورة من قبل هَيئة التحكيم؛ لذلك كان من الضرورة إظهار أهمية ذلك الموضوع من حيث جهة الاختصاص باتخاذ الاجراءات الوقتية، وعن الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة بشأن ذلك، وتوصلنا إلى بعض النتائج التي تتركز في جملتها على ان غالبية تشريعات الدول او تلك التي استرشدنا اليها في هذه الدراسة، قد اقرت للقَضاء الوطني وهيئة التَحكيم بالاختصاص في اصدار القرار في المسائلة المُستعجلة.

(٢) انظر: القرار الصادر من مَحكمة التَمييز اللبنانية، الغُرفة الخامسة، قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢. تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٢، الموقع الإلكتروني للقرارات http://www.legallaw.ul.edu.lb؛.

(٣) من بين هذه القرارات قرار رقم ١١٤١٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩؛ أشار إليه د. عبده غصوب، مصدر سابق، ص٩٩.

النتائج:

١. إمكانية اللجوء للقضاء الوطني لاتخاذ الإجراءات المستعجلة على الرغم من وجود اتفاق التحكيم سُواء قبل انعقاد الاختصاص لهيئة التَحكيم، او بعد الانتهاء من الإجراءات التحكيمية. الا ان صُعوبة الموضوع تكمن بانعقاد الاختصاص خلال إجراء التحكيم، بالتالي لا ينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم باتخاذ الإجراء بالمسألة المستعجلة في هذه الحالة، لأن هناك عدة قرارات لا تصدر إلا من القضاء الوطني لتعلق الغير بها.

٢. اتفاق أطراف النزاع على انعقاد الاختصاص لهيئة التَحكيم لا يمنعهم من الالتجاء الى القضاء الوطني لإصدار قرارات في المسائل المستعجلة او كفالة التنفيذ.

٣. يتمثل الدور الإرادي في تحديد جهة الاختصاص في المسائلة الوقتية، فالتدخل الإرادي لمصلحة تعديل الاختصاص للقضاء الوطني يكون بشكل ايجابي ويجوز بصورة مطلقة، بالمقابل فأن التقييد من اختصاص القضاء الوطني يجب أن يكون مرهون بما لا يؤدي الى سَلب القضاء الوطني لاختصاصه في اصدار القرار المتعلق بالنظام العام.

المقترحات:

١-إنشاء محكمة خاصة تقوم بمهمة نظر الاجراء المستعجل في مجال التحكيم، والسير على خطى المشرع الهولندي بخصوص ذلك في القانون الخاص بالإجراءات بمادته ١٠٥١ بأنه: إمكانية اتفاق أطراف النزاع بتخويل الهيئة أو رئيس الهيئة المختصة بالتحكيم سَلطة النظر بالمسائل الوقتية، مما يؤدي الى توفير المزيد من الوقت والأموال، كما ويؤدي الى تقليل اهمية التفرقة بين التحكيمين الدُولي والداخلي. بحيث يمكن انشاء المحكمة المستعجلة المختصة فقط بالإجراءات الوقتية في المجال التحكيمي مهما كان نَوعه، سواء كان التحكيم على المستوى الدولي او على المستوى الداخلي. من اجل مواجهة الخطر العاجل والمحافظة على الحقَّ المتنازع عليه.

٢-نقترح على المُشرع العراقي، وضع نظاماً خاصاً يكفل تنفيذ القرار الصادر في المسألة الوقتية، بحيث يُراعى فيه الظروف المستعجلة والطبيعة المؤقتة لهذه الإجراءات، وان يُناط تنفيذ تلك المسائل بالمحكمة المستعجلة التي اقترحناها أعلاه؛ وهو ما نصت عليه المادة ٢/٢٤ صراحةً من قانون التحكيم المصري، على أن اتفاق الأطراف على إعطاء الاختصاص لمحكمة التحكيم للأمر في المسائل المستعجلة والوقتية، لا يحول دون اختصاص القضاء المصري بإصدار الأمر بتنفيذها.

٣- اقتراح نصوص قانونية تتضمن تحديد نطاق التحكيم المستعجل، وتحديد آليات تنفيذ الإجراءات المستعجلة من قبل هيئة التحكيم. حيث من غير المنطقي أن ينص المشرع على الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية ويَغفل عن تَنظيم هذه الاجراءات، والقول بان فاعلية هذه الإجراءات تتوقف على وجود نظاماً محكماً لتنفيذها لا يُعتبر من باب المبالغة.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد ابراهيم عبد التواب، الأثر الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم ٤٨/٢٠١١، بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٧ وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، ١٩٨٨.
- أحمد صدقي محمود، التدابير التحفظية اللازمة للفصل في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥.
- جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٣.
- الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٨.
- حفيظة السيد حداد، مدى اختصاص القَضاء الوَطني باتخاذ الاجراءات الوَقتية والتَحفظية في المُنازعات الخاصة الدولية المُتفق بشأنها على التَحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٦.
- خليل عمر غصن، سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.
- طلعت الدويدار، ضَمانات التَقاضي في خُصومة التَحكيم، دراسة مُقارنة في التَشريعات الدولية وانظمة مَراكز التَحكيم والتَشريعات الوطنية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- عبده غصوب، التحكيم في القانون اللُبناني، مَنشورات الجامعة اللُبنانية، ٢٠٠٨.
- علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- فَتحي والي، قانون التَحكيم في النَظرية والتَطبيق، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٧.

- وجدي راغب، نظام التَحكيم في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، برنامج الدورات التدريبية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٣.

الأبحاث والمقالات العلمية:

- حسين جبار لزام. حسن علوان لفته، المركز القانوني لمراكز التحكيم في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الثامن، المجلد (١).
- حسين عبدالله عبد الرضا. أحمد هاشم عبد، التحكيم في منازعات عقد إتاحة المصنفات الالكترونية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد التاسع، المجلد (١)، ٢٠٢٣.
- رشا علي الدين، مبدأ الاختصاص بالاختصاص أمام هيئات التحكيم الدولية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٦، أكتوبر ٢٠١٠.
- سعيد يوسف البستاني. اعتدال عبد الباقي يوسف، مخالفة اتفاق التحكيم الوارد في عقود التجارة الدولية للنظام العام " دراسة مقارنة "، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث عشر، المجلد (١)، ٢٠٢٥.
- عبده غصوب، التَّدابير الإحتياطية في التَحكيم العربي والدولي، المَجلة اللُبنانية للتَحكيم العربي والدولي، العدد ١٨، ٢٠٠١.
- فايز الحاج شاهين، شروط مَنح قاضي الامور المُستعجلة والمُحكم السلفة الوقتية في اتفاقية التَحكيم، المَجلة اللُبنانية للتَحكيم، ٢٠٠٣، عدد ٢٥.

القوانين:

- قانون الإجراءات الهولندي المادة ١٠٥١
- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٥٣٢٨ لسنة ٢٠٠١

الأحكام والقرارات القضائية:

- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٩٨٨)، حقوق، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥، منشورات موقع قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٤٣٢، (تمييز حقوق)، تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٢٨؛ وقرار رقم ٩٨٨، (تمييز حقوق)، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥.

- قرار محكمة استئناف بيروت المدنية، تاريخ ٥ كانون الأول لسنة ٢٠١٥، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، www.stl-tsl.org.
- قَرار محكمة التَمييز اللُبنانية، الغُرفة الخامسة، قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢. تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٢، الموقع الإلكتروني للقرارات http://www.legallaw.ul.edu.lb؛.